الجمهورية اللبنانية
وزارة الأشغال العامة والنقل

الوزير

ع/ ١٩٨٤
٢٤ آب ٢٠٢٦

جانب مجلس الإنماء والإعمار

الموضوع: وجوب التدخل الفوري لمعالجة المخاطر الناجمة عن تواجد الطيور داخل حرم مطار رفيق الحريري الدولي – مسؤوليات التشغيل والصيانة والسلامة العامة.

المرجع: عقد صيانة وتشغيل مباني ومنشآت مطار بيروت الدولي المعقود بين مجلس الإنماء والإعمار وشركة الشرق الأوسط لخدمة المطارات ش.م.ل. (MEAS)، وملحقاته.

بعد الاطلاع على التقرير المصوّر الذي بثته إحدى المحطات، وما أظهره بصورة واضحة وموثقة من وجود تجمع للطيور داخل حرم مطار رفيق الحريري الدولي، وفي ساحات المطار والهنغارات ومحيط الطائرات وسلالمها وأجنحتها، بما يؤشر إلى وجود واقع بالغ الخطورة من شأن استمراره أن يشكل تهديداً لسلامة الطيران والطائرات والمسافرين والعاملين في المطار، فضلاً عما قد ينجم عنه من مخاطر على السلامة العامة؛

وبالعودة إلى عقد صيانة وتشغيل مباني ومنشآت المطار المعقود بين مجلس الإنماء والإعمار بصفته ممثلاً للحكومة اللبنانية وفق أحكام العقد، وبين شركة الشرق الأوسط لخدمة المطارات ش.م.ل. (MEAS) بصفتها «المتعهد»؛

وحيث يتبين من أحكام العقد وملحقاته أن نطاق الأعمال الموكلة إلى المتعهد لا يقتصر على أعمال محدودة داخل مبنى الركاب، بل يشمل طيفاً واسعاً من المنشآت والمرافق والخدمات ضمن حرم المطار، ومن بينها ساحات الطائرات، والطرق، وشبكات المياه وتصريف مياه الأمطار والمياه الآسنة، وأعمال التجميل والتشجير وصيانتها، إضافة إلى عدد كبير من المنشآت والتجهيزات والخدمات الواقعة ضمن حرم المطار ومحيطه؛

A مديرية مشتركة /M.S.

الفياضية، لبنان - تلفون: ٤٥٩٦٧٠ / ٠٥ - ٤٥٩٦٨٠ / ٠٥ - فاكس: ٤٥٩٤٣٤ / ٠٥

وحيث نص البند ٢-٢-١ من العقد صراحة على أن المتعهد يستلم المباني والمرافق ويتحمل كامل المسؤولية لتشغيل وصيانة الخدمات العائدة إلى المباني والمرافق في مطار بيروت الدولي، وعلى أن يؤمن التمويل والخبرة والموظفين والعمال والمعدات والمواد وكافة الموارد اللازمة لأعمال التشغيل والصيانة؛

وحيث نص البند ٢-١-٥ على تعيين المجلس مكتباً استشارياً يتولى المراقبة والإشراف على أعمال الصيانة والتشغيل وتقديم المشورة الفنية اللازمة؛

وحيث أوجب العقد على المتعهد إعداد دليل للتشغيل يتضمن، من بين ما يتضمنه، إجراءات التشغيل والطوارئ والصيانة الوقائية والترميمية وإجراءات السلامة ومراقبة النوعية؛

وحيث يتبين كذلك من ملحقات العقد أن موجبات المتعهد تشمل أعمال النظافة، وقد ورد صراحة أن «أعمال التنظيف تشمل كل المطار»، بالإضافة إلى أعمال مرتبطة بالمياه والتصريف والطرق والتشجير والمنشآت المختلفة داخل حرم المطار؛

وحيث أن هذه الالتزامات تكتسب أهمية استثنائية في ضوء الوقائع التي ظهرت مؤخراً، ذلك أن أي قصور في أعمال النظافة أو تصريف المياه أو إدارة النفايات والمخلفات أو التشجير أو صيانة المنشآت أو معالجة الفتحات ومواقع التعشيش أو غيرها من العناصر الداخلة ضمن نطاق العقد، قد يؤدي إلى إنشاء أو استمرار بيئة جاذبة للطيور أو مؤاتية لتكاثرها واستقرارها داخل حرم المطار؛

وحيث أن سلامة مطار دولي يستقبل يومياً أعداداً كبيرة من المسافرين وحركة مستمرة للطائرات لا تحتمل بأي حال من الأحوال التراخي أو الانتظار أو المعالجات الشكلية أو تبادل المسؤوليات بين الجهات المعنية، ولا سيما عندما تكون الوقائع قد أصبحت ثابتة وأصبحت المخاطر ظاهرة للعلن؛

وحيث إن مسؤولية الجهات المختصة بالطيران المدني عن سلامة العمليات الجوية وإدارة مخاطر الطيور لا تعفي مجلس الإنماء والإعمار والمتعهد من المسؤوليات التعاقدية المستقلة الملقاة على عاتقهما في مجال الصيانة والتشغيل والنظافة والسلامة ومراقبة حسن تنفيذ الأعمال المشمولة بالعقد؛

الفياضية، لبنان - تلفون: ٤٥٩٦٧٠ / ٠٥ - ٤٥٩٦٨٠ / ٠٥ - فاكس: ٤٥٩٤٣٤ / ٠٥

وحيث إنه لا يجوز أن يشكل تعدد الجهات الموجودة في المطار سبباً لتضييع المسؤولية أو التنصل منها، خصوصاً عندما يتعلق الأمر بخطر يمكن أن يمس حياة الأشخاص وسلامة الطائرات وحسن سير مرفق عام حيوي بهذا الحجم؛

لذلك،

تطلب وزارة الأشغال العامة والنقل من مجلس الإنماء والإعمار، وعلى مسؤوليته وضمن نطاق الموجبات الملقاة على عاتقه وعلى عاتق المتعهد بموجب العقد، اتخاذ الإجراءات الفورية ودون أي إبطاء، ولا سيما لناحية:

١. تكليف شركة MEAS فوراً بإجراء كشف شامل وميداني على جميع المنشآت والمرافق والمساحات الداخلة ضمن نطاق العقد، وبصورة خاصة المواقع التي ظهر فيها تواجد وتجمع الطيور.

٢. معالجة وإزالة جميع مصادر الجذب الممكنة للطيور، بما يشمل النفايات وبقايا الأطعمة والمياه الراكدة ومواقع التعشيش والفتحات والمنافذ والمخلفات وأي عناصر أخرى قد تشكل مصدراً لجذبها أو استقرارها.

٣. اتخاذ جميع التدابير الفنية والإنشائية والتشغيلية اللازمة، ضمن نطاق العقد، لمنع دخول الطيور إلى المباني والهنغارات والمنشآت واستقرارها أو تعشيشها فيها.

٤. التحقق فوراً من حسن تنفيذ أعمال النظافة التي يشمل نطاقها، وفق العقد، كامل المطار، واتخاذ الإجراءات اللازمة بحق أي تقصير أو إخلال في تنفيذها.

٥. تكليف المكتب الاستشاري المعتمد من المجلس بإجراء كشف فوري ومستقل وتحديد أي أوجه قصور في أعمال التشغيل أو الصيانة أو النظافة أو الخدمات أو المنشآت التي يمكن أن تكون قد ساهمت في نشوء الوضع القائم.

٦. اتخاذ الإجراءات التعاقدية المناسبة في حال ثبوت وجود أي خلل، وعدم الاكتفاء بتوجيه الملاحظات أو المراسلات دون معالجة فعلية وناجزة للخطر.

الفياضية، لبنان - تلفون: ٤٥٩٦٧٠ / ٠٥ - ٤٥٩٦٨٠ / ٠٥ - فاكس: ٤٥٩٤٣٤ / ٠٥

الوزير

٧. إفادة الهيئة العامة للطيران المدني بالتدابير الفورية المتخذة، على أن يتبع ذلك تقرير فني مفصل بنتائج الكشف والإجراءات التصحيحية المنفذة والبرنامج الزمني لاستكمالها.

وتؤكد الوزارة في هذا السياق أن الأمر لم يعد يحتمل التعامل معه باعتباره مسألة صيانة أو نظافة اعتيادية، بل بات يتعلق بصورة مباشرة بالسلامة العامة وسلامة الطيران والأشخاص والممتلكات داخل مرفق من أكثر المرافق العامة حساسية في الدولة.

كما تؤكد الوزارة أن قيام الهيئة العامة للطيران المدني أو رئاسة المطار أو أي جهة أخرى باتخاذ إجراءات مرتبطة بإدارة مخاطر الطيور لا يشكل سبباً للتنصل من أي من الموجبات والمسؤوليات التعاقدية، ولا سيما تلك المتعلقة بالتشغيل والصيانة والنظافة والسلامة ومراقبة حسن تنفيذ الأعمال.

وزير الأشغال العامة والنقل

فايز رسامني

٢٤ آب ٢٠٢٦

يُبلّغ إلى:

- الأمانة العامة لمجلس الوزراء
- الهيئة العامة للطيران المدني

A مديرية مشتركة /M.S.

الفياضية، لبنان - تلفون: ٤٥٩٦٧٠ / ٠٥ - ٤٥٩٦٨٠ / ٠٥ - فاكس: ٤٥٩٤٣٤ / ٠٥